


Distr.: Limited
3 September 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً- جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.
- ٥- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثانياً- تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)،



السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكامبيون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩). وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وللمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين، وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستعقد دورة الفريق العامل السابعة والخمسون في مركز فيينا الدولي في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠.

٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي، من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٥- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررّاً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

البند ٤ - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

(أ) معلومات أساسية

٦- طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بوسائل منها تنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الفريق العامل، بعد أن ينتهي من أعماله الجارية بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل على أساس اقتراح مقدّم إلى اللجنة كي تنظر فيه (A/CN.9/854).^(٢)

٧- وخلال تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجياته الممكنة وأولوياته لكي تنظر فيها في دورتها التاسعة والأربعين.^(٣)

٨- وعُرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891)، تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت أثناء ندوة الأونسيترال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، التي عُقدت في فيينا، يومي ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ونصوصاً مكملّة أخرى.^(٤)

٩- واتفقت اللجنة، في تلك الدورة، على أنه ينبغي الإبقاء على مسألة إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وكذلك مسألة الحوسبة السحابية، في جدول أعمال الفريق العامل، وأن من السابق لأوانه المفاضلة بين المسألتين من حيث الأولوية. وأكدت اللجنة قرارها بأنه يمكن للفريق العامل أن يتناول هاتين المسألتين عند الانتهاء من الأعمال المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة لديها، وإلى الفريق العامل مواصلة تحديث المعلومات المتعلقة بهاتين المسألتين والقيام بأعمال تحضيرية بشأنهما، بما يشمل دراسة جدواهما، بشكل متوازٍ وعلى نحو مرن، وأن يقدموا إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها، في دورة مقبلة، اتخاذ قرار مستنير، بما في ذلك تحديد مدى أولوية كل مسألة.^(٥)

١٠- وأجرى الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، مناقشات حول المسائل القانونية المتصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وكذلك حول الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية.

١١- وفي تلك الدورة، اتفق الفريق العامل على أن أعماله المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ينبغي أن تقتصر على استخدام نُظم إدارة الهوية لأغراض تجارية، وأنه لا ينبغي النظر

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٨.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

إلى مسألة انتماء مقدمي خدمات إدارة الهوية إلى القطاع العام أو القطاع الخاص. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه يمكن الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بإدارة الهوية قبل الأعمال المتعلقة بخدمات توفير الثقة، على أن يجري تحديد وتعريف المصطلحات ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة على نحو متزامن بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين الاثنين. واتفق أيضاً على أنه ينبغي التركيز على نُظُم إدارة الهوية المتعددة الأطراف وعلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، دون استبعاد النظر في نُظُم إدارة الهوية الثنائية الأطراف والأشياء المادية والرقمية، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن يواصل الفريق العامل أعماله بزيادة توضيح أهداف مشروع الأعمال وتحديد نطاقه واستبانة المبادئ العامة المنطبقة وصوغ التعاريف اللازمة (الوثيقة A/CN.9/897، الفقرات ١١٨-١٢٠ و ١٢٢).

١٢- وناقش الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، من بين مواضيع أخرى، أهداف المشروع، والمبادئ العامة المنطبقة في هذا الصدد، والمواضيع التي ينبغي تناولها في عمله بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (الوثيقة A/CN.9/902، الفقرات ٢٩-٨٥).

١٣- وأكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧، الولاية التي أسندت إلى الفريق العامل في دورة اللجنة التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦ (انظر الفقرة ٩، أعلاه). واتفقت على معاودة النظر في تلك الولاية في دورتها الحادية والخمسين، وبالأخص إذا ما دعت الحاجة إلى المفاضلة بين موضوعي الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والجوانب القانونية للحوسبة السحابية، أو إسناد ولاية أكثر تحديداً إلى الفريق العامل بشأن عمله في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وطلب إلى الأمانة أن تنظر في دعوة فريق من الخبراء إلى الانعقاد إذا ما رأت في ذلك ضرورة للإسراع بوتيرة العمل في كلا المجالين وكفالة الاستخدام البناء لموارد المؤتمرات من طرف الفريق العامل. ودعت اللجنة الدول والمنظمات الدولية إلى أن تتشاطر مع الفريق العامل والأمانة خبرتهما الفنية في مجالات العمل المسندة إليه.^(٦)

١٤- وعقدت الأمانة اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في فيينا يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٥- وحدد الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين (نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨)، المواضيع التالية باعتبارها ذات صلة بمناقشته للجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة: نطاق العمل؛ المبادئ العامة؛ التعاريف؛ متطلبات وآليات الاعتراف المتبادل؛ اعتماد نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ مستويات الضمان في إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ المسؤولية؛ آليات التعاون المؤسسي؛ الشفافية؛ الالتزامات المتعلقة بالهوية؛ الاحتفاظ بالبيانات؛ الإشراف على مقدمي الخدمات (الوثيقة A/CN.9/936، الفقرات ٦١-٩٤).

١٦- وأوصى الفريق العامل اللجنة، في تلك الدورة، بأن تطلب إلى الفريق العامل الاضطلاع بأعمال بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بغية إعداد نص يرمي

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ١٢٧.

إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة، استناداً إلى المبادئ وبناء على مناقشة المسائل التي استبناها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/936، الفقرة ٩٥).

١٧- وطلبت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨، إلى الفريق العامل أن يضطلع بأعمال بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بغية إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة، استناداً إلى المبادئ وبناء على مناقشة المسائل التي استبناها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين.^(٧)

(أ) الوثائق

١٨- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153 والوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.154. ويمكن توقع أن تقدم الدول مقترحات.

١٩- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
- (ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- (ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- (د) تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
- (هـ) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/897)؛
- (و) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/902)؛
- (ز) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/936)؛
- (ح) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة - مقترح من إيطاليا وبلجيكا وبولندا وفرنسا والنمسا (A/CN.9/854)؛
- (ط) لمحة عامة عن إدارة الهويات - ورقة معلومات أساسية مقدمة من فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة الهويات التابعة لرابطة المحامين الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.120)؛

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٥٩.

- (ي) وثيقتان مقدمتان من الاتحاد الروسي (A/CN.9/WG.III/WP.136) و (A/CN.9/WG.IV/WP.141)؛
- (ك) مقترح من إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا والاتحاد الأوروبي (A/CN.9/WG.IV/WP.144)؛
- (ل) ورقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.145)؛
- (م) ورقة مقدمة من المملكة المتحدة (A/CN.9/WG.IV/WP.146)؛
- (ن) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891)؛
- (س) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.149)؛
- (ع) مذكرة من الأمانة تتضمن تعاريف المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.150).

٢٠- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ المندوبين يودون التأكيد من توافر تلك الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "وثائق الأفرقة العاملة" الوارد في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- المساعدة التقنية والتنسيق

٢١- سوف يستمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بالترويج لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية.

البند ٦- مسائل أخرى

- ٢٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسائل أخرى تتعلق ببرنامج عمله، وخصوصاً أيّ أنشطة يُضطلع بها من أجل الماضي قُدماً في تنفيذ الولاية التي أسندتها إليه اللجنة بشأن المسائل القانونية ذات الصلة. مرافق النافذة الإلكترونية الوحيدة وتسهيل أسلوب التجارة اللاورقية.^(٨)
- ٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، لعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بطلب اللجنة إلى الأمانة بأن تجمع معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، بما في ذلك من خلال تنظيم ندوات وحلقات دراسية واجتماعات خبراء أخرى، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، وأن تقدم تلك المعلومات للجنة لكي تنظر فيها في دورة مقبلة.^(٩)

(٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٤٠. وللإطلاع على أحدث مراحل النظر في هذه المسألة، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٦٠.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٥٣ (ب).

٢٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنه تقرّر عقد دورته الثامنة والخمسين في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

البند ٧- اعتماد التقرير

٢٥- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسة لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.